70 - لم تقبل له صلاة قال بن الصلاح هو على ظاهره وإن لم يستحل لأنه لا يلزم من الصحة القبول فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة كالصلاة في الدار المغصوبة يسقط القضاء ولا ثواب فيها .

71 - بالحديبية بتخفيف الياء أفصح من تشديدها إثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما السماء أي المطر بنوء كذا النوء بفتح النون وسكون الواو وهمز أصله مصدر ناء النجم ينوء نوءا أي سقط وغاب وقيل نهض وطلع ثم سمي به النجم تسمية للفاعل بالمصدر فذلك كافر بي أي إن اعتقد أنه للمطر حقيقة كما كانت العرب تنسب المطر إلى النجم الساقط الغارب وأما من قال معتقدا أن الفاعل هو ا تعالى وأن النوء ميقات له وعلامة باعتبار العادة فلا يكفر ولكن يكره له هذا القول لأنه شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم ولأنه كلام متردد بين الكفر وغيره